14 أكتوبر 14 OCTOBER
Email: 14october@14october.com
الحوار الوطني الجاد والمسؤول طريقنا إلى اليمن الجديد.
عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية
الإثنين - 3 ديسمبر 2012م - العدد 15627
www.14october.com

قرار رئيس الوزراء بإصدار المدونة الخاصة بإعمال مبادئ الحكم الرشيد في الخدمة العامة

صنعاء / سبأ:

صدر أمس قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (304) لسنة 2012م بإصدار المدونة الخاصة بإعمال مبادئ الحكم الرشيد في الخدمة العامة (الإصدار الأول).

وتهدف المدونة إلى إعلاء وتجسيد قيم ومعايير الحكم الرشيد، في إطار نهج متكامل من المبادئ والإجراءات والممارسات المجسدة لهذه القيم والمعايير، على مستوى قيادة وإدارة مؤسسات الدولة، وجهازها الإداري والتنفيذي، وعلى مستوى علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع، وبالمؤسسات الإقليمية والدولية، وتحسين البناء المؤسسي والتشريعي لبناء منظومة مكافحة الفساد، وتجسيد مبادئ الشفافية والمساءلة وتكافؤ الفرص والأخذ بمعايير الكفاءة وإعمال الدور الرقابي الرسمي والشعبي الفاعل على الأداء وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب، والعمل مع المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة بجميع صورها وأشكالها.

وفيما يلي نص المدونة لنشرها في الصحف:

المدونة الخاصة بإعمال مبادئ الحكم الرشيد في الخدمة العامة

(الاصـــدار الأول)

مـدخـــل:

مـن أجـل التصـدي للممارسـات غيـر المشـروعة وتصحيـح المفاهيم والقناعات الخاطئة التي ترسـخت لدى البعض نتيجة غياب القدوة والافتقار إلى الشـفافية وانعدام المسـاءلة، وبفعل تمادي آخرين في خرق الدسـتور والقانون، وفي إطـار برنامج الحكومة الذي نالت بموجبه الثقة من مجلس النواب ووفاء منها بما تضمنته المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.

وبهدف إرساء أسس ومداميك الدولة المدنية الحديثة دولة المؤسسات، دولة الحـق والقانـون والمواطنة المتسـاوية، وتصويب السـلوكيات غير السوية وحماية الحقوق والممتلكات العامة والخاصة وصون حقوق وحريات المواطنيـن وكرامتهم الإنسـانية والحفـاظ على أمن الوطن واسـتقراره ووحدته.

ولإشـاعة القيم الإيجابيـة بين أفراد المجتمع، وزرع الأمل في نفوسـهم، وإعـادة الاعتبار لمبادئ العدل والإنصاف، والجدارة وتكافؤ الفرص، وتمتين أواصر الحب والتسامح في أوساطهم وتعزيز النهج الديمقراطي القائم على قواعد المشاركة والشفافية والمساءلة.

فقـد رأت الحكومة أن التعامل مع هدف إرسـاء قواعد الحكم الرشـيد في الخدمـة العامـة ينبغي أن يتم وفق رؤية شـاملة تأخذ فـي الاعتبار أهمية مراعاة البعد التربوي لإنجاح هذا التوجه وبلوغ غاياته، لكون هذا الهدف لا يخص الحاضر فقط لكنه يرتبط أكثر بالمسـتقبل الذي ننشده جميعاً لهذا الوطن ولشبابه ولأجياله القادمة.

ولذلـك لا بـد من السـعي لتعميـق الفهـم الصحيح لقيـم الحرية والعدالـة، وإذكاء الوعي بأهمية الممارسـة السـليمة للتعددية السياسية والحزبية كوسـيلة لإثراء الحياة العامة، وتمتيـن روابط الإخاء بين مختلف فئات المجتمع وشـرائحه ونخبه الثقافية والسياسية، وإشاعة روح التنافس بين أبناء الوطن لبناء اليمن الناهض الذي تتوثق فيه عرى المحبة والوحدة الوطنية وتسـوده الثقة والأمل بأن القادم سيكون أفضل وأن الغد سيكون أجمل، وأن الحياة سـتكون أرغد وأن الشـعب سـيكون أسـعد، إذا استطاع نبـذ الفرقـة والتفـرغ لـزرع الأرض، ودرء كل صنوف المحاباة والوسـاطة والمحسوبية وتجفيف منابع الفساد.

ومن هـذا المنطلق، فـإن على كافة وحـدات الخدمة العامـة والوحدات الإداريـة ـ ضمـن حدود الاختصاصـات المخولة لها وبمراعـاة المعاهدات والاتفاقيـات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان ـ أن تأخذ باعتبارها في كل ما يتعلق بإدارة أنشطتها وتسيير أعمالها وفي إدارة وتصريف شئونها وفي علاقتها بجمهورهـا الداخلي والخارجي، وفي كل ما يصدر عنها من قرارات وما تتخذه من إجراءات الالتزام بمبادئ الحكم الرشـيد وقواعده الراسـخة بصفة عامة، وفي مقدمتها المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ سيادة القانون (الامتثال للدستور ولحكم القانون):

يجب على كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية الالتزام بالآتي:

1 - الأسس والمبادئ الواردة في دستور الجمهورية اليمنية، وما تضمنته نصوص وأحكام الدسـتور والقوانيـن الوطنية بصفة عامـة، والمعاهدات والاتفاقيـات الدوليـة التي صادقت عليها بلادنـا أو انضمت إليها، وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، بمـا يكفل الآتي:

1-1 المســـــاواة: فالمواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

1-2 عـدم التمـييز: بين المواطنين بسـبب العـرق أو الأصل أو الدين أو الجنـس (النـوع الاجتماعي) أو الانتماء السياسـي أو الجغرافي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي للمواطن أو المهنة التي يزاولها.

1-3 تكافؤ الفرص: بين الأشـخاص الطبيعية، أو الأشخاص المعنوية من مختلف قطاعات الملكية (العام،المختلط،التعاوني، الأهلي والخاص) بحيث يتاح لكل شـخص طبيعي أو معنوي تنطبق عليه الشروط التقدم بطلبه أو بعرضـه في فترة زمنية محددة، وخـوض التنافس مع غيره من المتقدمين - بكل أمانة وشـرف ـ وفقاً لمعايير موضوعية شفافة معلنة وقابلة للقياس، بما يضمن اختيار الأكثر جدارة (كفاءة) واستحقاقاً دون محاباة أو محسوبية، لتحقيق معاملة متساوية عادلة ومنصفة بين جميع المتقدمين للوظيفة أو للمناقصـة أو غيرها من الفرص، دون اضطرارهم لأي وسـيلة من وسـائل الترغيـب أو الترهيـب غير مشـروعة (كالوسـاطة والرشـوة) أو اللجوء لأي أسلوب من أساليب الضغط أو الابتزاز.

1-4 تجنب تداخل أو تضارب المصالح أو تقاطعها:

أ- لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفـة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشـرة مهنة حرة أو عمـلاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسـهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية فـي مجلس إدارة أي شـركة، ولا يجوز خـلال تلك المـدة أن يشـتروا أو يسـتأجروا أموالاً من أموال الدولـة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلنـي أو أن يؤجروها أو يبيعوها شـيئاً من أموالهـم أو يقايضوها عليه، ويسري على نواب الوزراء ومن في مستواهم ما يسري على الوزراء.

ب- يحظر على الموظف ـ بالذات أو بالواسطة ـ ما يلي:

1 - أن يشـتري عقـارات أو منقـولات ممـا تطرحه السـلطة القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

2 - أن يـزاول أو أن يكـون له مصلحـة في أعمال تجاريـة أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

3 - أن يشـترك في تأسيس شركات، أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها، إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة أو بإذن السلطة المختصة.

4 - أن يسـتأجر أراضي أو عقارات قصد استغلالها في الجهات التي تتصل بعمله أو كان لهذا الاستغلال صلة بأعمال وظيفته، وعدم بيعها أو تأجيرها شـيئاً من أمواله أو أموال أي من أقاربه- الثابتة أو المنقولة- إذا كان لذلك صلة بالوظيفة التي يشغلها، أو بالمنصب الذي يتولاه.

ج- يحظر التعاقد بالذات أو بالواسـطة بين السـلطة المحلية في الوحدة الإدارية وأي من أعضاء مجلسها المحلي لتنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات، وعلـى عضـو المجلس المحلي عند عرض أي موضوع تكون له فيه - أو لأي مـن أقاربه لغاية الدرجة الرابعة في القرابة بالدم (النسـب) أو بالمصاهرة مصلحة ما أن يُعلن المجلس بها، وأن لا يشارك في المداولات التي يجريها المجلس بشـأنها، ويترتب علـى مخالفة هذا الحكم سـقوط عضويته من المجلس المحلي بقوة القانون.

2 - النصـوص والأحكام الواردة فـي القوانين واللوائـح والنظم النافذة وفـق تدرجها، وفي هذا الصدد، ينبغي الالتزام الصارم بالمبادئ الآتية قبل الشروع بأي إجراء أو اتخاذ قرار:

2-1 المشـــروعية: بـأن يكون الإجراء أو القرار مسـتمداً مشـروعيته مـن أحكام القوانين واللوائح النافذة، وأن تكون السـلطة التي أمرت به أو أصدرته مخولة - وفقا للقانون- باتخاذه، وأن يكون محتوى القرار لا يتعدى حدود اختصاص تلك السـلطة مـن حيث الموضوع والنطـاق الجغرافي أو المكان والزمان، ومسـتوف للنواحي الشـكلية والموضوعية التي تؤمن له القبول والنفاذ، وتحميه من الطعن بالإلغاء و/أو التعويض.

2-2 المصلحة العامة: بأن يستهدف الإجراء أو القرار تحقيق مصلحة عامة، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ والأسـس الواردة في الدسـتور والقانون، ويعتبـر تجنب هدر الموارد والطاقات والحرص على الاسـتفادة المثلى من المـوارد المادية والتقنية ومـن الطاقات والكفاءات البشـرية المتاحة من أوجب الواجبات التي ينبغي مراعاتها، بغية تقليص التكاليـف والنفقات غير الضـرورية إلـى أدنى الحـدود الممكنـة دون التضحية بالأهداف، وبما يكفل أعلى مردودية من تلك النفقات أو الاستثمارات وصولاً لتحقيق أفضل العوائد للاقتصاد الوطني.

2-3 الموضـوعيـة: بأن يكون الإجراء أو القرار معللاً(مسـبباً) في جميع الأحوال، ومبنياً على أسـس ومعايير موضوعية مجـردة، بعيدة عن الأهواء الذاتيـة والنـوازع أو الأغراض الشـخصية، ومسـتنداً كذلك علـى بيانات ومعلومات واضحة وكاملة، دقيقة ومحدثة، ومن مصادر موثوق بها.

2-4 الحيـاد والتجرد: بأن يكون الإجراء أو القرار متسـماً بالحيدة والتجرد من الأهواء الذاتية، ومنزهاً من التحيز- لطرف من الأطراف أو ضده- وأن لا يسـتهدف تحقيق مصلحة خاصة آنية أو مستقبلية سواء للسلطة المختصة أو للشخص الذي أصدر القرار، أو لأي من أقاربه أو لأصدقائه أو لغيرهم من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

2-5 الشـــفـــافيـة: بأن يتم الإعلان عن الإجراء المتخذ أو نشـر القرار وذلك بالوسـائل التي يقررهـا القانون بمجرد صـدوره، لضمان علم كافة المعنييـن وغيرهم من المهتمين والأشـخاص ذوي العلاقـة، بمن فيهم الجهات الرقابيـة المختصة، ولقيام المختصين بتنفيـذه، ولإتاحة الفرصة أيضاً للمتضرر من الإجراء أو من القرار - بالتظلم - إلى السـلطة المختصة، ولتمكيـن كل ذي مصلحـة بالاعتـراض عليه أو الطعن فيه أمام السـلطة المختصة أو اللجوء إلى القضاء خلال المهلة القانونية المحددة لذلك- متى رأى أن في ذلك الإجراء أو القرار ما يستوجب الاعتراض أو الطعن.

3 - حياديـة الوظيفة العامة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون استثناء وبدون انتقائية أو تهاون، واعتبار النزاهة بالإضافة إلى الجدارة والاستحقاق - طبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون واللوائح والنظم النافذة- أسـاس في الترشـيح والاختيار لمن يتولون المناصب أو يرشـحون لشغل الوظائف العامة، وفي هذا الخصوص ينبغي الالتزام بالآتي:

3-1 أن يتم الترشـيح لشـغل الوظائف القيادية والإدارية (الإشرافية) في الخدمة العامة عن طريق الترفيع من بين شـاغلي الوظيفة الأدنى مباشرة في نفس وحدة الخدمة العامة أولاً، ولا يجوز التعيين فيها إبتداءً.

3-2 أن يخضع أي ترشـيح للتعيين في (المسـتوى الأول) بوظائف الإدارة العليا للفحص والمراجعة لدى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات للتحقق من سلامته الشـكلية والموضوعية، على أن تصدر الوزارة فتوى تتضمن رأيها القانونـي، وفي حالـة ما إذا كان رأي الـــوزارة إيجـابـيـاً، عليها أن تؤكـد فيه بأن المرشـح مرسـم (مثبت) على وظيفة مصنفة ومعتمدة، وله درجة في الموازنة العامة للدولة، وأنه مسـتوف لشـروط شغل الوظيفة المرشح لشـغلها، ومن ضمنهـا -على الأقـل- المدة الزمنيـة المقـررة قانوناً في الخدمة العامة، بما في ذلك شرط الخبرة العملية النوعية اللاحقة للمؤهل، وبالوظيفة و/ أو بالفئة/الدرجة الأدنى منها مباشـرة، وأن الوظيفة المرشح لشغلها موجودة أيضاً في الهيكل التنظيمي المعتمد.

3-3 لا يعتـد بأي تعيين خارج نطاق الهيكل التنظيمي المعتمد حتى وإن كان قـرار التعييـن صادراً من السـلطة المختصة بالتعييـن ، كما لا يعتبر التعييـن مشـروعاً ومحدثاً لآثاره القانونية إذا لم يكن على وظيفة شـاغرة مدرجـة بالهيكل التنظيمـي المعتمد لوحدة الخدمة العامـة، ولها اعتماد مالي في الموازنة.

3-4 يحظـر التعاقـد مع أو توظيف أو تعيين أي شـخص في أي وحدة من وحـدات الخدمة العامة والوحـدات الإدارية تربطه برئيس الوحدة أو بأي مـن قياداتهـا العليا والوسـطى والتنفيذية صلة قرابة بالدم (النسـب) أو بالمصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، ويسـري هـذا الحظر على كل من تربطه صلة قرابـة بمديري عموم و/ أو بمديري مكاتب تلـك القيادات، وبمديري عموم و/ أو بمديري الموارد البشرية، الشئون المالية، الحسابات، المشتريات والمخازن، وأمناء الصناديق وما في حكم هذه الوظائف ونوابهم في مختلف وحدات الخدمة العامة المركزية والمحلية.

3-5 استناداً لما استقر عليه فقهاء القانون الإداري يعتبر مغتصباً للوظيفة كل من يشـغل وظيفة عامة أو يمارس مهام واختصاصات أي وظيفة عامة قبل صدور قـرار توظيفه أو تعيينه عليها من السـلطة المختصة بالتعيين عقب اسـتكمال الإجراءات المقررة لذلك طبقاً للأحكام والقواعد والشروط والإجراءات التي يحددها القانون أو التشريع النافذ.

واتسـاقاً مع ذلـك ينبغي علـى كافة وحـدات الخدمة العامـة والوحدات الإداريـة - خلال ثلاثة أشـهر من تاريخه- تكييـف أوضاعها بما يتوافق مع أحكام قانـون الخدمـة المدنية ولائحتـه التنفيذية، لمعالجـة الاختلالات القائمـة لديها بمراعاة طرق شـغل الوظيفة وحـالات الموظف كما حددها الباب السـادس بـكل من القانـون واللائحة، والأحكام والشـروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (149) لسـنة 2007م بشأن التعيين في الوظيفة العامة.

3-6 يتحمل رئيس وحدة الخدمة العامة ومدير الموارد البشـرية ومعهما مدير الشـئون الماليـة أو من يقوم مقامه- بالتضامن- كامل المسـئولية القانونيـة عـن كل حالة من الحـالات التي يتـم فيها شـغل وظيفة ما أو ممارسـة مهامها بصورة غير قانونية، وتتضاعف هذه المسئولية إذا كانت المهـام المناطة بتلك الوظيفة تخول شـاغلها- كلـياً أو جزئياً- صلاحيات مالية كتقدير مستحقات الدولة أو الخزينة العامة من الأموال والمـوارد أو القيـام بتحصيلها وتوريـدها أو بالإشراف على مثل هذه العمليات.

ولا يحول تحملهم لهذه المسـئولية عن حق السلطات المختصة بالدولة في مطالبتهم بالخسـائر والتكاليف المنظورة وغير المنظورة التي تكبدتها الحكومة وكل ما ترتب على وحدة الخدمة العامة من أعبـاء ونفقـات أو التزامات للغير بسبب السماح لأي من هذه الحالات أو الأشخاص بممارسة عمل ما أو الاسـتمرار فيه وأداء مهام واختصاصات أي وظيفة عامة بصورة غير مشروعة.

ثانياً: مبدأ المشاركة:

تأكيداً لمصداقية الحكومة ورغبتها في تحقيق أهداف التغيير نحو الأفضل، ولإتاحة الفرصة أمام الجميع للنهوض بأدوارهم وتحمل مسـئولياتهم في التصدي للمشـكلات القائمة، وتوثيق عـرى المحبة وروابط الوحدة والولاء الوطني، وتعزيز الشـراكة بين أبناء المجتمع في الإدارة والتنمية على كافة المسـتويات والصعد، يجب على وحدات الخدمـة العامة والوحدات الإدارية البـدء فوراً ودون إبطاء إعمال مبدأ الشـراكة بينها وبين كافة الأطراف في البيئتين الداخلية والخارجية، بتشجيع المشاركة في صنع السياسات واتخاذ القرارات، من خلال إرسـاء وترسـيخ قواعـد العمل المؤسسـي في إطارها الداخلي، والإسـهام الفاعل في توسـيع مدارك كوادرهـا القيادية، وصقل وتنميـة معارف ومهارات العامليْن للرفع مـن كفاءتهم وتطوير اتجاهاتهم إيجابيـاً عـن طريق تبني ثقافـة تنظيمية تعزز فيهـم روح العمل الجماعي كفريق واحد وفق رؤية مشتركة بما يوحد جهودهم ويرفع معنوياتهم،إلى جانب تقويـة علاقات الإخـاء بينهم والشـعور بالرضا الوظيفـي والانتماء المؤسسـي - للوزارة/للوحدة أو للمؤسسة- ولتحقيق كل ذلك ينبغي إعادة إحياء الآتي:

1 - كافـة المجالس العليا والمجالس التنفيذية والاستشـارية المشـكلة بمقتضى التشريعات النافذة.

2 - كافـة اللجان العليا والتنفيذية التـي تضم في عضويتها ممثلين من وحدات خدمة عامة ذات اختصاصات متكاملة أو متعامدة، واللجان الحكومية المخولة سلطة معينة بمقتضى نصوص وأحكام القوانين واللوائح والنظم النافذة، بما في ذلك اللجان المختصة بأعمال التنظيم والتنسيق أو التشاور فيما بين الوحدات ذاتها، أو بإبداء الرأي في أي من الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص تلك الوحدات إلى سلطة أعلى.

3 - مجالـس الـوزارات والمصالـح، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسـات والصناديق وأية مجالـس أو لجان أخرى داخل وحدات الخدمة العامة منوط بهـا أداء أدوار أو تنفيـذ مهـام واختصاصـات معينة بمقتضـى القوانين واللوائـح والنظم والقـرارات النافـذة، واتسـاقاً مع هـذا التوجه ينبغي علـى كافة الوزراء ورؤسـاء وحـدات الخدمـة العامة المعنيـة - وفي حدود صلاحياتهـم- اتخاذ القرارات والإجراءات الضروريـة لإعمال ما ورد أعلاه، أو الرفع بمقترحاتهم إلى السلطة المختصة في حالة ما إذا كان الأمر يستوجب إعادة نظر ضرورية في التشـكيل أو في المسـميات التـي تقتضيها الحاجة لاسـتيعاب ما اسـتجد من تغييرات هيكلية خلال السـنوات الأخيرة، وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام القوانين النافذة واللوائح - الجاري بها العمل- الصادرة بقرارات جمهورية، وبهذا الخصوص يجب التسريع بالآتي:

3-1 تنشـيط وتفعيل مجالـس الجامعـات والكليات والأقسـام العلمية، ومجالـس أمنـاء المعاهـد ومراكـز الأبحاث والدراسـات وما فـي حكمها، والمجالـس العلمية والأكاديميـة في كافة المؤسسـات التعليمية وكليات المجتمـع وفي المعاهـد العليا وغيرها من معاهد ومراكـز التدريب الإداري والمالي والتقني والفني وما شـاكلها دون استثناء، وتمكين هذه المجالس مـن أداء دورها وفق الاختصاصات المخولة لها تحت رعاية وإشـراف الوزراء المعنيين بهذه الأنشـطة أو بالقطاعات التي تتبعها هذه الوحدات، ومنهم على سـبيل المثال وليـس الحصـر وزراء(التعليم العالي والبحـث العلمي، التعليم الفني والمهني، الصحة العامة والسكان،.....)

3-2 تنشـيط لجان شـئون الموظفين وتفعيل دورها وتمكينها من عقد اجتماعاتهـا الدوريـة بصـورة منتظمة، لممارسـة كافة ما أنيـط بها من اختصاصـات وفقا للأحكام الـواردة في القوانين واللوائـح والنظم النافذة دون أي انتقـاص، وموافـاة وزارة الخدمة المدنية بصـورة معمدة - طبق الأصل- من كل محضر اجتماع فور المصادقة عليه من الوزير المختص.

3-3 إعادة تشـكيل وتنشـيط لجان اختيار الموظفين الجـدد - ثابتين أو مؤقتيـن- وإحيـاء وتفعيل دورها في تنظيم المسـابقات بيـن المتقدمين لشغل الوظائف الجديدة - على أسس تنافسية- بما في ذلك وضع وتنظيم اختبـارات تحريرية، وإجـراء المقابلات بهدف اكتشـاف القـدرات والميول والاتجاهـات الشـخصية للمتقدميـن والتحقـق مـن امتلاكهـم للصفات والملـكات والقيم التي تتوافق مع طبيعة الأنشـطة التي تمارسـها وحدة الخدمـة العامـة والاشـتراطات المطلوبـة للوظائف المعلـن عنها، وذلك بالتنسـيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وبمشـاركة من يمثلها في عضوية هذه اللجان.

3-4 إعادة تنشيط مجلس التأديب الأعلى، وتفعيل أدوار مجالس التأديب العادية في وحدات الخدمة العامة المركزية وعلى مستوى وحدات السـلطة المحلية ـ طبقـاً لما تنص عليه أحكام القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافـذة، من أجل إعادة الاعتبار لمبـادئ وأهداف الخدمة العامة حيث ليس هناك حقوق إلا وتقابلهـا واجبات، والتزام بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة، وفـي مقدمتها النزاهة والإخلاص والتفاني في أداء الواجب، وتكريس وقت العمل لأداء المهام والواجبات بأمانة وشرف تحقيقاً للمصلحة العامة، خدمة للدولة والمجتمع، وباحترام كامل لحقوق المواطنين ولكرامتهم الإنسانية طبقا للقانون دون محاباة أو تمييز، ودونما تهاون أو تسويف.

3-5 إعادة تنشـيط لجـان التأهيل والإيفاد المنصـوص عليها في قانون البعثـات والمنح الدراسـية واللجـان الداخلية المناظرة لهـا داخل وحدات الخدمـة العامـة أو في الوحدات التي تنص لوائحهـا التنظيمية على وجود لجـان متخصصة بهذا الشـأن، والعمل على تمكينها مـن عقد اجتماعاتها الدوريـة بشـكل منتظم لممارسـة مهامهـا واختصاصاتها طبقـاً لأحكام ونصوص القانون واللوائح النافذة.

3-6 إعادة إحياء وتنشـيط لجان التخطيـط والموازنة داخل كافة وحدات الخدمة العامة والأجهزة التنفيذية للسـلطة المحلية في الوحدات الإدارية، لجعـل عملية الإعـداد للخطط والموازنات عملية (تشـاركية شـفافة) بين كافـة القطاعـات والدوائر، وليتحقق مـن خلالها الربـط الوثيق والمحكم بين الأنشـطة والبرامج التي تتضمنها الخطة والموازنة التقديرية للموارد المطلوبة (مادية وبشـرية وغيرها)، مع مراعـاة أن يكون التخصيص لتلك الموارد مبنياً على أسـس ومعايير موضوعية شفافة ومعلنة مسبقاً، وقابلة للتطبيق على الجميع دون مسـاومة أو انتقائية، وعدم إخضاعها لأي معايير شخصية.

وعلـى وزارات الخدمة المدنيـة والتأمينات، الماليـة والتخطيط والتعاون الدولـي اتخـاذ الخطـوات التحضيريـة اللازمة لجعـل مشـروعات الخطة والموازنة السنوية لعام 2014م مبنية على الأسس والمعايير المشار إليها أعلاه، تمهيداً للانتقال إلى موازنة البرامج والأداء.

3-7 اعتمـاد آليات كفـوءة لتعزيز الشـراكة بين وحـدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وبين جمهورها الداخلي عن طريق تنظيم عقد اجتماعات دورية سـنوية تضم القيادات العليـا والإداريـة العليا لدواويـن الوزارات والمراكـز الرئيسـية لوحـدات الخدمـة العامـــة - كل علـى حدة- مع القيادات التنفيذية المناظرة/التابعة لها في الأمانة وفي مراكز المحافظات، بالإضافـة لعقد لقاءات تشـاورية وتقييمية نصف سـنوية لقيادات وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية على مستوى الدواوين والمراكز الرئيسية مع الجمهـور الخارجي من أصحاب المصلحة كالمسـتفيدين من خدماتها وذوي العلاقة أو المهتمين لتدارس القضايا والتنسـيق بشأن الموضوعات التي يتفق عليها مسبقاً للخروج بالحلول والمعالجات المناسبة.

كما تنظـم عقد لقاءات دورية تكرس كل منها لمناقشـة قضية معينة أو لبحـث موضوع ما على مسـتوى قيـادة كل وزارة أو وحدة خدمـة عـامـة (الوزير مـع الوكلاء والمستشـارين فصلياً، الوكلاء ومسـاعديهم ومديري العموم على مسـتوى القطاع كل شهرين، مديري العموم ومديري الإدارات ومرؤوسيهم في كل إدارة عامة شهرياً).

إلى جانب انفتاح الوحدات على المواطنين وتشجيع الشراكة مع ممثليهم من منظمـات المجتمـع المدني والمنظمـات غير الحكوميـة ومع القطاع الخاص، بغرض الاسـتماع لأصواتهم والاستفادة من آرائهم وملاحظاتهم، سـواء بإدمـاج مقترحاتهـم أو اسـتيعاب احتياجاتهـم وتطلعاتهـم عنـد إعـداد الخطـط والموازنات، أو عـن طريق أخذها بنظر الاعتبار أثناء رسـم الاسـتراتيجيات وتطويـر السياسـات أو في مراحـل وضع البرامـج واتخاذ القرارات، بما يعزز من كفاءة وفاعلية الخطط والسياسـات من جهة ويؤمن إمكانية الاسـتجابة لتلك الاحتياجات بصورة مرنة ويوفر فرص نجاحها في مرحلة التنفيذ.

4 - تمكيـن المرأة سياسـياً واقتصاديـاً واجتماعياً وإتاحـة الفرصة أمام الشـابات والشباب للالتحاق بمعاهد وبرامج التدريب والتأهيل لبناء وتنمية قدراتهم، والاستفادة المثلى من طاقاتهم وإبداعاتهم في كافة القطاعات، بما في ذلك تشـجيع برامج محو الأمية، وإتاحة فرص التعليم أمام الشابات والشباب لتقليص فجوة النوع الاجتماعي وبالأخص في الريف، وتهيئة السبل أمام المتميزيـن منهن/منهم لمواصلة التعليـم العالي وخلق فرص عمل جديدة لاستيعابهم في القطاعين العام والخاص، وتمكينهن/تمكينهم من بناء خبرات تراكميـة تؤمن وصولهم/وصولهـن للمراكز المتقدمة ضمن أسلاكهن/أسـلاكهم المهنية وفقاً لقدراتهـم وملكاتهم وبما يكفل لهم/لهن المشـاركة الفاعلة في صنع السياسـات والقرارات المتعلقة بحياتهن/حياتهم وبالمستقبل الذي ينشدونه.

ثالثاً: مبدأي الشفافية والمساءلة:

الالتزام بإعمال مبدأي الشفافية والمساءلة من خلال الآتي:

1 - تنشيط الإدارات المختصة بالعلاقات العامة والإعلام والنشر في كافة وحـدات الخدمة العامة والوحـدات الإدارية وتفعيل دورهـا، لتكون بمثابة قنوات مفتوحة للتواصل بين الوحدات وبين المستفيدين ولإطلاع أصحاب المصلحـة من الجمهـور الداخلي والخارجـي وذوي العلاقة مـن الباحثين والمهتميـن بما يسـتجد من تغيرات تمـس حياة المواطنيـن وحقوقهم وواجباتهم أو قد تؤثر عليها من قريب أو بعيد إيجاباً أو سلباً.

2 - الانفتاح على وسـائل الإعـلام وتزويدها بالبيانـات والمعلومات التي تهـم الجمهـور وإحاطتها بمـا يهم الرأي العـام من أخبـار وخطط وحدة الخدمة العامة وسياساتها وبرامجها وأنشطتها.

3 - الاهتمام بوظيفة الإحصاء وإجراء المسوحات الميدانية الدورية لجمع البيانـات والمعلومات وضمان التدفق السـلس والشـفاف بغرض تحديث قواعد البيانات والمعلومات بالمتغيرات أولاً بأول وفق آلية منتظمة، والقيام بمعالجتها واسـتخلاص مؤشـراتها والاسـتفادة منها لأغـراض التخطيط ورسم وتطوير السياسات من جهة، ولتقليص حالة عدم التأكد ودعم اتخاذ القرارات وترشيدها من جهة أخرى.

4 - التوسـع في إدخال واسـتخدام تقنية المعلومات ووسـائل الاتصالات الحديثـة في أعمال الإدارة العامة للدولة وفي إدارة مؤسسـاتها ووحداتها الاقتصاديـة، والاسـتفادة المثلـى منهـا في تعزيز الشـفافية وتبسـيط الإجراءات وتحسـين الإنتاجية ورفع الكفاءة الفنيـة والاقتصادية للأداء في مختلف الأنشطة بكافة القطاعات، مع مراعاة الآتي:

4-1التنسـيق مع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات ومشـتريات الدولة لوضـع قوائم بالاحتياجات لعموم وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وإنزالهـا - كلمـا أمكن ذلـك- في مناقصـة عامة واحـدة، وبإعلان موحد للإسهام في تحقيق عدة أهداف من أهمها:

أ- الاستفادة من مزايا الشراء بكميات كبيرة ومن بلد المنشأ.

ب- ضمـان الحصـول على المـواد والتجهيزات المطلوبـة من مصادرها الأصلية بأفضل معايير الجودة والنوعية.

ج ـ ضمان اندماج وتكامل الأنظمة والبرمجيات المستوردة.

د ـ تقليـص نفقـات لجان إعـداد المواصفات وتحليل العـروض، والزمن المهدر في حالة الشراء المتعدد بكميات صغيرة.

هـ ـ محاصرة فرص التبديد والهدر وأسباب الفساد.

4-2 تسـريع واسـتكمال خطوات الربط الشـبكي بين مراكـز المعلومات وقواعد البيانات المركزية والرئيسية والفرعية من جهة وبين وحدات الخدمة العامة، بدءاً بين الوزارات الرئيسـية وبين الوحدات التي تتبعها أو تشـرف عليها، ثـم بين الوزارات التي تتكامل مع بعضها في الأنشـطة والإجراءات كوزارات(الخدمة المدنية والتأمينات والشئون القانونية، والخدمة المدنية والتأمينـات والمالية، والخدمـة المدنية والتأمينـات والتعليم العالي) على سـبيل المثال وليس الحصر، بما يكفل التدفق المنتظم والتداول السـلس للبيانـات والمعلومات والاسـتفادة منها لتحقيق أفضـل النتائج، ولضمان درجـة عالية مـن الأداء الكفء إدارياً وفنياً ويوفر خفضـاً في التكلفة ويقلل الوقـت والجهد الذي يبذل و يؤمن أيضاً رقابة فاعلة على سـير العمل أثناء تنفيذ الخطـط والبـــرامج وغيرها من المزايا الإدارية والمالية والفنية التي يتيحها تبادل البيانات والمعلومات عبر الربط الشبكي.

5 - إعادة بناء جسـور الثقة بيـن أجهزة الإدارة العامـة للدولة وهيئاتها ومؤسسـاتها - ممثلة بوحدات الخدمة العامة المركزيـة والمحلية- وبين الجمهور عن طريق الآتي:

5-1 إتاحة البيانات والمعلومات الضرورية حول التشـريعات والسياسـات التي تعمل بموجبها الدولة والحكومة، مع إعطاء نبذة عن تاريخ إنشـاء كل وحدة من وحدات الخدمة العامة ومراحل تطورها، ورؤيتها ورسالتها وقيمها الجوهرية والأهداف الإستراتيجية التي تسعى لبلوغها، بالإضافة إلى لمحة مختصرة عن بنائها وهيكلها التنظيمي والأنشـطة الرئيسـية التي تزاولها ومـا تنطوي عليه من وظائف تخصصيـة، وقياداتها الحالية والوظائف التي يتولونهـا والمهام والاختصاصات والصلاحيـات المخولة لمركزها الرئيس ولمكاتبها أو فروعها في وحدات السلطة المحلية، وعناوين مقراتها وأرقام الهواتـف والفاكسـات وعناوين البريـد العادية والالكترونيـة التي يمكن الاتصال بهم عن طريقها.

5-2 التعريف بالخدمات التي تقدمها كل وحدة من وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية ومعايير الجـودة النوعية والزمنية المقررة لكل نوع من أنواع الخدمة، وشـروط وإجراءات الحصول عليها، والرسوم المستحقة عنها (إن وجدت)، ونشـر هذه المعلومـات في لوحات ضوئية علـى بوابات تلك الوحـدات وفي منافذ تقديم الخدمات الحكومية، وبطباعة نسـخ منها على هيئـة كتيبات وبروشـورات أو مطويات ورقية، وأدلـة بالخدمات يتم بيعها بأسـعار رمزيـة من خلال الأكشـاك ومكاتـب البريد، بالإضافة إلى النشـر الإلكتروني لتلـك المعلومات في بوابة الحكومة على الشـبكة العنكبوتية وفـي المواقـع الالكترونيـة لتلـك الوحـدات علـى الانترنت، بمـا يتيحها للمواطنين والمستثمرين وغيرهم من المستفيدين والمهتمين على أوسع نطاق، ويسـاهم في نفس الوقت بتقليص فرص الابتزاز والتعسـف والحد من الاستغلال والفساد.

5-3 تهيئـة قنـوات مفتوحة في الاتجاهين للاتصال والتشـاور بين قيادة وحـدات الخدمة العامة والوحدات الإداريـة وجمهورها الداخلي وبالعكس، وإصدار نشـرة دورية شـهرية توزع مجاناً تتضمن أهم الأخبار والأنشـطة والفعاليـات التي تنظمها الوحدة وما قد يطرأ من تعديلات على سياسـات العمـل والأجـور والحوافـز، ومواعيد التنقـلات الدورية والفـرص المتاحة للتدريب والتأهيل أو الإيفاد للدراسات العليا الداخلية والخارجية واشتراطاتها ومواعيد التقدم بطلبات الترشـيح لتلك الفرص وأنواع ومستويات البرامج، ومعاييرها التنافسية.

5-4 نشـر بيانات ومعلومات عن الموازنة السنوية لوحدة الخدمة العامة، وعدد الوظائف الشـاغرة الجديدة - الدائمة والمؤقتة أو التعاقدية وغيرها- المعتمـدة بالموازنـة، والمسـتويات التعليميـة لكل منهـا وتخصصاتها العلمية والشروط والمواصفات المطلوبة لشغلها